محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١١/٣٠٦٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة .

وعضوية القضاة السادة

فهد المشاقبة ، يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني ، محمد البدور .

المميـــــــز: فراس أحمد محمد الزير .

وكيله المحامي حسين قطيشات .

المميز ضـــدها : فاتن عبدالكريم توفيق عبدالحق .

وكيلها المحامي شفيق عبدالرزاق .

بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٠/٣١٧٢٩) فصل ٢٠١٠/١٠/٤ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠١٠/١٠٠٦ فصل ٢٠١٠/٧/٨ والقاضي : (اكساء الحكم الصادر عن محكمة أبو ظبي الابتدائية الذي يحمل الرقم ٢٠٠٨/٨٨٦ صيغة التنفيذ والمتكون ما بين المستدعية فاتن عبدالكريم والمستدعى ضده فراس أحمد محمد الزير مع تضمين المستدعى ضده الرسوم والمصاريف وتنفيذ هذا الحكم بالطريقة التي تنفذ بها الأحكام الصادرة عن المملكة الأردنية الهاشمية مع مبلغ ٥٠ ديناراً أتعاب محاماة) وإلزام المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

<u>**وتتــلخص أســــباب التمـــــــيز بما يلـــــــــــي :**</u>

١. أخطأت المحكمة بقرارها بإكساء صبغة التنفيذ على الحكم الأجنبي دون الاستناد إلـى بينة قانونية ذلك لأن القرار موضوع الدعوى لم يكتسب الدرجة القطعية .
٢. وبالتناوب أخطأت المحكمة في قرارها فلم تعالج البينات المقدمة ولم ترد الطلب المقدم من المميز ضدها لعدم الأحقية بتنفيذ الحكم المطلوب اكساءه صبغة التنفيذ للمرة الثانية في الأردن ذلك أنه ثبت بأنه سبق وتم تنفيذ الحكم الأجنبي في دولة الإمارات العربية المتحدة .
٣. وبالتناوب أخطأت المحكمة في قرارها ذلك أنه سبق للمميز ضدها وأن قامت بتنفيـذ القرار لدى دولة الإمارات العربية المتحدة وتم دفع مبالغ مالية على حـساب القـرار المراد إصباغ التنفيذ عليه .
٤. وبالتناوب أخطأت المحكمة في قرارها ذلك أن المميز ضدها سبق وأن قامت بتنفيـذ القرار وتم دفع ما يزيد عن مبلغ ٣٠٠٠٠ درهم إماراتي على حساب القضايا المراد إصباغ التنفيذ عليها .
٥. يكرر المميز كافة أقواله ومرافعاته السابقة .

لهـــــذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شـكلاً ونقـض القـرار المميـز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١١/٤/١٢ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

<u>الـــــــــقــــــــــرار</u>

لدى التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن وقائعها تشير إلى أن المستدعية المميز ضدها فاتن عبدالكريم توفيق عبدالحق كانت قد أقامـت هـذه الـدعوى بتـاريخ ٢٠١٠/٤/١٥ والمسجلة تحت الرقم ٢٠١٠/١٠٠٦ لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المستدعى ضده/ المميز فراس أحمد محمد الزير للمطالبة بتنفيذ حكم أجنبي وتضمينه الرسوم والمصاريف والأتعاب .

وقد أسس دعواه على ما يلي :

أولاً : احتصلت المستدعية على الحكم رقم ٢٠٠٨/٨٨٦ الصادر عن محكمة أبو ظبـــي الابتدائية / قلم الأحوال الشخصية بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٩ والمتضمن ما يلي :

١. تطليق المدعية فاتن عبدالكريم توفيق عبدالحق من المدعى عليه فـــراس أحمـــد محمد الزير طلقة بائنة للضرر مقابل تحملها ثلث مؤجل مهرها وبسند الطلاق إلى حين صيروره الحكم وباتاً وعلى المدعية إحصاء عدتها شرعاً من تاريخ الإسناد.

٢. إثبات حق المدعية في حضانة ابنتها من المدعى عليها (ليليا) ما لم يطرأ عليهـــا مسقط من مسقطات الحضانة .

٣. يؤدي المدعى عليه للمدعية مبلغ ثلاثة آلاف درهم نفقه ابنتها (ليليـــا) شـــاملة للطعام والكسوة والمسكن تسري شهرياً اعتباراً من تاريخ رفـــع الـــدعوى فـــي ٢٠٠٨/٨/١٣ على أن يخصم منها ما عسى أن يكون قد سدد من نفقة مؤقته .

٤. يؤدي المدعى عليه للمدعية مبلغ خمسمئة درهم أجرة حضانة تسري شهرياً بعـــد انتهاء عدتها من تاريخ صيرورة حكم التطليق باتاً .

٥. يؤدي المدعى عليه للمدعية مبلغ عشرة آلاف دينار أردني عبـــارة عمـــا تبقـــى للمدعية في ذمة المدعى عليه من مؤجل مهرها يحل من حين صـــيرورة حكـــم التطليق باتاً .

٦. تأييد الأمر المؤقت المتعلق بفرض نفقة زوجية الصادر في ٢٠٠٨/٩/١٨ .

ثانياً : تأيد الحكم المذكور بموجب الحكم الصادر عن محكمة استئناف أبو ظبي / دائـــرة الأحوال الشخصية بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٩ فـــي الاســـتئنافين رقـــم ٢٠٠٩/٢١٥ و ٢٠٠٩/٢٣٥ والذي تأيد بدوره بموجب الحكم الصادر عن محكمة النقض في أبـــو ظبي بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٤ طعن أحوال شخصية رقم ٢٠٠٩/٤/٥١١ .

ثالثاً : المستدعية ترغب في تنفيذ هذا الحكم لدى دائرة تنفيذ محكمة بداية عمان .

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى على النحو المعـــين بمحاضـــرها وبتـــاريخ ٢٠١٠/٧/٨ أصدرت قرارها رقم ٢٠١٠/١٠٠٦ والمتضمن اكساء الحكم الصادر عـــن محكمة أبو ظبي الابتدائية الذي يحمل الرقم ٢٠٠٨/٨٨٦ صيغة التنفيذ والمتكون ما بـــين المستدعية فاتن عبدالكريم والمستدعى ضده فراس أحمد محمد الزير بفقراته الواردة فـــي

لائحة الدعوى مع تضمين المستدعى ضده الرسوم والمصاريف وتنفيذ هذا الحكم بالطريقة التي تنفذ بها الأحكام الصادرة عن المملكة الأردنية الهاشمية مع مبلغ (٥٠) ديناراً أتعاب محاماة .

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليه فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها تدقيقاً ٢٠١٠/٣١٧٢٩ تاريخ ٢٠١٠/١٠/٤ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإلزام المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليه فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٧ للأسباب المبسوطة بلائحة التمييز والمنوه عنها في صدر هذا القرار .

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها من حيث اكساء الحكم موضوع الدعوى صيغة التنفيذ على الرغم أنه لم يكتسب الدرجة القطعية .

وفي ذلك نجد أن الحكم المطلوب اكساءه صيغة التنفيذ صادر عن محكمة أبو ظبي الابتدائية حضورياً وتأيد استئنافاً بالقرار الصادر عن محكمة استئناف أبو ظبي رقم ٢١٥+٢٠٠٩/٣٢٥ وتأيد من محكمة النقض بالقرار رقم ٢٠٠٩/٤/٥١١ .

وأن الحكم المذكور مصادق عليه من الجهات الرسمية في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة الأردنية الهاشمية وأنه قد جرى تنفيذ قسم منه لدى دائرة تنفيذ أبو ظبي بموجب القضية التنفيذية رقم ٢٠٠٨/٤٠٠ مما يعني أن الحكم المطلوب اكساءه قد مر بمختلف مراحل الطعن العادية والمحددة قانوناً وعلى ذلك فإن هذا الحكم يكون مكتسباً الدرجة القطعية خلافاً لما ورد بهذا السبب مما يستدعي رده .

وعن باقي أسباب التمييز وفيها ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها من حيث اكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ لأنه سبق للمميز ضدها وأن نفذت الحكم موضوع الدعوى لدى دائرة التنفيذ في دولة الإمارات العربية المتحدة مما لا يجوز معه اكساءه صيغة التنفيذ .

وفي ذلك ومن تدقيق أوراق الدعوى نجد أن المميز ضدها سبق لها وأن احتـصلت على الحكم القضائي المطلوب اكساءه رقم ٢٠٠٨/٨٨٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٩ والصادر عن محكمة أبو ظبي الابتدائية وموضوعه طلاق وحضانة طفلة ونفقة مسكن والمؤيـد مـن محكمتي الاستئناف والنقض وقد قضت المحكمة الابتدائية سالفة البيـان فيـه بـالطلاق والحضانة وأداء مبالغ معينة للمميز ضدها فاتن عبدالكريم وطرح الحكم للتنفيذ من قبـل المذكورة لدى دائرة التنفيذ في أبو ظبي ولم ينفذ بالكامل كما تشير الشروحات الـصادرة عن قاضي التنفيذ لدى محكمة أبو ظبي الإبتدائية والمحفوظة في ملف الدعوى حيـث أن المبلغ المستحق على المميز لصالح المميـز ضـدها حتـى تـاريخ ٢٠٠٩/٨/٣٠ هـو (١٧٤٠١) درهم متجمد نفقة بالإضافة إلى مبلغ عشرة آلاف دينار باقي مهر مما يعني أن الحكم المطلوب اكساءه لم ينفذ بالكامل كما أن الثابت في الدعوى من شهادة لمـن يهمـه الأمر والصادرة عن المجلس الطبي الأردني والمؤرخة في ٢٠١٠/٤/٢٩ أن المميز ضده يقيم في المملكة الأردنية الهاشمية مما يجعل ما أثاره المميز في هذه الأسباب لا ترد على الحكم المطعون فيه ويتعين رده .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم وحيث أن أسباب التمييز لا ترد على الحكم المطعـون فيه فنقرر ردها وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـراراً صـدر بتاريـخ ٤ ذي القعدة سنة ١٤٣٢ هـ المـوافق ٢٠١١/١٠/٢م

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديـــوان

دقـــق / أ ش

دقـــق